

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 23

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد سيدنا محمد وعلى الله وصبه اما بعد.  
فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا  
الاخلاص في القوال - 00:00:00

والاعمال اللهم امين. نسأل الله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين اللهم  
امين. في الدرس الماضي شرعنا في الكلام حول الاجابة نتعمم ان شاء الله عز وجل اليوم جزءا من احكام الاجارة - 00:00:30  
لكن المبحث مبحث طويل. الاجارة دل على مشروعيتها الكتاب والسنة اجماع وايضا دل على اودعت اليها الحاجة دعت اليها حاجة  
واركان الاجارة ستة. مؤجر ومستأجر ومنفعة واجرة وايجاب وقبول ومعنى الایجارة تملك منفعة بعوض. بشروط تملك منفعة في  
الدرس الماضي - 00:01:00

بينا الفرق بين تملك المنفعة تملك الانتفاع اباحة الانتفاع تملك عين او منفعة على التأييد. وارجو ان تكونوا قد ذكرتم ما درستاه.  
اعدمت قراءته مرة ومرتين وثلاث تكلم على شروط الصيغة بين ان صيغة ان الایجار تصح بايجاب - 00:01:40  
اجرتك بهذا وقبول استأجرته. تكلم على شروط المنفعة فقال في منفعة متقومة اي لها قيمة معلومة. واقعة للمكتري غير متضمن  
لاستيفاء عين قصدا. وتكلم في محترازات هذه الشروط واستطرد في بعض المسائل وصلنا الى قوله رحمه الله تعالى رحمة واسعة  
ونفعنا الله بعلومه - 00:02:10

وصلنا الى قوله اين هنا؟ وبغير هكذا صحيحا الى هنا نعم قال رحمه الله تعالى وهذا هو الشرط الرابع من شروط المنفعة. وبغير متضمن  
الاستيفاء بعين ايش معنى وبغير متضمن يعني شرط المنفعة شرط المنفعة الا تتضمن - 00:02:50  
استيفاء العين. لماذا؟ لأن عقد الاجارة اه للمنافع. وليس لاستيفاء الاعيان. فالاعيان انما تكون بالتبع للضرورة. تمام؟ ولذلك قال هنا في  
غير اي وخرج بغير متضمن لاستيفاء عين ما تتضمن استيفاءها اي ما تتضمن استيفاءها - 00:03:20  
العين فلا يصح اقتداء بستان لثمرته. لا يصح اقتراح استئجار بستان ثمرته لكن يصح اقتداء البستان الجلوس فيه مثلا. ان تعقد فيه  
مثلا برنامجا ان تقيم فيه مخيما للطلاب. صح؟ ممكن. ان تستظل باشجاره. ممكن. لكن ان - 00:03:50  
تاجر البستان لثمرته؟ لا. لأن الثمرة اعيان. وعقد الاجارة لم يوضع لتملك الاعيان. وانما تملك المنفعة. قال فلا يصح اقتداء بستان  
لثمرته لأن هذا التعليم. هذا تعليل عدم الصحة. لأن - 00:04:20

اعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا. قوله لأن الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا فيه اشارة الى ان الاعيان تملك بعقد الاجارة تبعا. كما  
ذكرت لكم في الدرس الماضي في استئجار - 00:04:40

جاري المرضعة. فإن اللبن عين لكنه يملك تبعا. والا فعقد الاجارة ليس واقعا على اللبن بالذات. وانما هو واقع على حمل الطفل والقامه  
الثدي وعصر الثدي له ثم العين التي هي اللبن تقع تبعا. لا استقلالا. فقال هنا فلا يصح قراءة بستان لثمرتها - 00:05:00  
لأن الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا. ثم قال رحمه الله تعالى ونقل الناج تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى المتوفى في سنة واحد  
وسبعين وسبعينا. له كتاب اسمه التوسيع مطبوع في ثلاث مجلدات. نقل في التوسيع اختيار والده - 00:05:30  
السكسين والده تقى الدين السبكي ابو الحسن المتوفى سنة سبعين وستة وخمسين. وهو احد كبار ائمة الشافعية في عصره. نقل  
اختياره في اخر عمره. صحة اجارة الاشجار في ثمرها. واضح؟ اذا هذا اختيار يخالف معتمد المذهب. الاصل انه لا يصح اقتداء

لثمرتها. لكن هو يختار اي النقي السبكي يختار صحة ايجارة الاشجار بثمرها. قال رحمة الله وصرحوا بصحة استئجار قناة او بثر للانتفاع بثمارها للحاجة هي الحفرة التي يجتمع فيها ماء المطر ثم ينتفع به الفلاحون في رى - 00:06:30

الزراعة. تمام؟ فصرحوا بصحة استئجار القناة. كذلك صرحوا بصحة جاري البيع للانتفاع بثمارها للحاجة. للانتفاع بثمارها ماء ماذا؟ القناة مؤنث والبئر مؤنث ايضاً او بئر معطلة احسنتم. قال رحمة الله تعالى قال في العباب - 00:07:00

من صاحب العباء؟ العلامة احمد بن عمر المزهد. هذا كان احد كبار ائمة الشافعية في اليمن حتى لقبه بعض العلماء بشيخ الاسلام. واضح؟ فقيه من الطراز الرفيع. قال في العباب - 00:07:30

لا يجوز اجارة الارض لدفن الميت. لا يجوز ان شخصاً مثلاً يستأجر ارضاً مثلاً آآآ استأجر منك هذه الارض مثلاً عشر سنين لادفن فيها آآآ ميتين والدي او اخي او نحو ذلك. تمام؟ قال لا يجوز اجارة الارض بدفن الميت. لماذا؟ لحرمة نبشه قبل بلائه - 00:07:50

لحرمة نفسه قبله بلائه. يعني لا يجوز. نفترض ان المدة انتهت والميت لم يملأ صاحب الارض يطالبه بارضه. يحرم نبش الميت قبل بلائه. صح؟ ولان ولان البلاء مجهول. متى يحصل بلاء الميت؟ مجهول. قال لحرمة نبشه قبل بلائه - 00:08:20

حالة وقت البلاء متى يبلى؟ الله اعلم. واضح ولا لا؟ اذا لو قلت في عقد الاجارة هكذا التاجر منك هذه الارض لادفن فيها قريبي فلان. ومدة العقد الى البلاد طيب ايش يكون؟ يكون مجهول. جيد؟ طيب انا اذكر افتراضاً. اذكر افتراضاً - 00:08:50

طمأن عندي لو اننا مثلاً علمنا من اصحاب الخبرة ان هذا الميت يبلى في خمسين سنة تمام؟ فهل يصح استئجار الارض مدة نجعل بالزاد مدة ستين سنة بحيث اننا نتحقق ان الميت قد بلى في القبر او لا؟ يجوز او لا - 00:09:20

ايش تفهم من هذا الكلام؟ لا يجوز اجارة الارض لدفن الميت. لحرمة نفسه قبل بلاءه اذا متى يحرم النبش؟ قبل البلاء. طب وبعد البلاء؟ ايه يجوز النبش؟ صح ولا لا؟ يجوز النبش. وجهال - 00:09:50

وقت البلاء. طب لو قال اهل الخبرة هذا يعني الغالب ان الارض هنا اذا وضع فيها الميت يبلى خلال خمسين سنة فاستأجرنا الارض ستين سنة. الذي افهمه انا لم اجد المسألة منصوصة. لكن الذي افهمه من - 00:10:10

نعم في مثل هذه السورة يجوز. فهمتم؟ لكن نحتاج ان نقف على من نص على هذه المسألة. على هذا الحكم جيد؟ نعم. فاذا وجدتم شيئاً فافيدوا. بارك الله فيكم. قال رحمة الله تعالى - 00:10:30

انتهينا الان من الكلام على الصيغة. والكلام على المنفعة. الان سيتكلم على ما يجب على المكره المكره والمؤجر. ثم سيتكلم على ما يجب على المكتري. المكتري هو المستأثر. هو لن - 00:10:50

نتكلم على شروط المؤجر والمستأجر. لأن شرط المؤجر والمستأجر كشرط البيع والمشتري. وانما يتكلم على ما يجب والمراد بقوله على ما يجب او المراد بقوله ما يجب على المكتري او ما يجب على المكر - 00:11:10

اي ما يلزم دون الطرف الآخر. بعبارة اخرى ما هي الاشياء التي تلزم المؤجر ولا تلزموا المستأجر. وما هي الاشياء التي تلزم المستأجر ولا تلزم المؤجر ما الاشياء التي تلزم المؤجر؟ بحيث ان المؤجر لو اخل بها يثبت للطرف الثاني الخيار. بين - 00:11:30

مواصلة العقد او فسخه. اذا هنا لما قال رحمة الله ويجب على مكر او لا ما معنى مكر مؤجر هل الوجوب هذا وجوب شرعاً؟ لا ليس وجوباً شرعاً. ليس المراد بالوجوب هنا وجوباً - 00:12:00

المراد بالوجوب هنا الوجوب الشرعي. الذي يأثم فيه من لم يقم بهذا العمل. ليس هذا المراد. قلت لك المراد ما الاشياء التي تلزم المؤجرة بحيث لو اخل بها ثبت للطرف الآخر الخيار - 00:12:20

جيد يعني لو ان المؤجر اخل بهذه هل يأثم؟ لا يأثم. يعني هو سيقول لك مثلاً يجب على المؤجر ان يسلم المفاتيح. طيب لو ان المؤجر لم يسلم المفاتيح يأثم. لا ما يأثم. طيب ايش الذي يتربت - 00:12:40

يرتب عنا الطرف الثاني له حق الخيار فله ان يفسخ العقد. اذا هنا لما قال ويجب ما المراد بهذا الوجوب ان ما يلزم المؤجر من اعمال من امور يقوم بها. بحيث انه لو لم يقم بها ثبت للطرف الآخر - 00:13:00

الخيارات. اذا هذه الاشياء التي سيذكرها تجب على المؤجر بحيث يدفع الخيار يمنع الخيار عن الطرف الآخر. لو قام بها. لو قام بها المؤجر اذا الطرف الآخر لا يثبت له الخيار. لو اخل بها - 00:13:20

اذا الطرف الآخر يثبت له الخيار. فهمنا؟ جيد. قال هنا. ويجب على مكر تسليم افتتاح دار لمقتن استأجر دارا منه يجب على هذا المؤجر ان يسلم مفتاح الدار للمكتري. لماذا؟ لتوقف الانتفاع على تسليم المفاتيح - 00:13:40

كيف سيمكنني المستأجر ان ينتفع بالدار دون ان يستلم المفاتيح. هذا احد الامر التي يجب على التي تجب على المؤجر. فقال ويجب على مكر تسليم مفتاح دار لمقتن. واضح لو انه امتنع من تسليم المفتاح المؤجر امتنع من تسليم المفتاح؟ هل تنفسخ الايجار او لا تنفسخ - 00:14:10

الذى اعتمدته العلامة الخطيب الذى اعتمدته العلامة الرملية انها تنفسخ. تنفسخ هكذا قالوا تنفسخ. لكن غيرهم قال يثبت له الخيار. شوف فرق بين التعبيرين تنفسخ يعني مباشرة. يثبت له الخيار يعني اما ان يصبر المستأجر - 00:14:40

واما ان يفسخ. فهمتم؟ فقال هنا ويجب على مكر تسليم مفتاح دار لمكترب. ثم قال ولو ضاع من المبترى وجب على المكر تجديده. ولو ضاع على المكتري ما الذي ضاع - 00:15:00

ولو ضاع المفتاح من المبترى وجب على المكري اي على المؤجر تجديده. انتبه معى. نفترض انني استأجرت الدار من الاستاذ فردوس. هو المؤجر المكري وانا المستأجر. المكتري. وسلمتني المفتاح. ثم - 00:15:20

المفتاح علي. عندما يضيع المفتاح مني هنا احتمالان. اما انه ضاع بتقصير مني واما انه ضاع بغير تقصير. فان ضاع بتقصير مني فاني اضمن المفتاح. اي اضمن قيمته ان ضاع بتقصير مني فاني اضمنه. وان ضاع بغير تقصير مني فاني لا اضمنه. وفي الحالتين - 00:15:40

في سورة التقصير في سورة عدم التقصير يجب على المؤجر المكر ان يجدد مفتاحه فهمتم علي ولا لا؟ انظر ماذا قال. ولو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده. في - 00:16:10

حالتين في سورة التقصير وفي سورة عدم التقصير. في الحالتين يجب عليه التجديد. وهل يجب علي الظمان او لا تفصيل ان كان ضياعه بتقصير مني وجب على الظمان. وان لم يكن بتقصير مني لا يجب على الظمان. جيد - 00:16:30

ثم قال والمراد بالمفتاح الغلق المثبت. اما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله. تمام؟ كسائر المنقولات. انتبه معى. القفل نوعان هنالك قفل مثبت. وهنالك قفل من قول. تعرفون هذا. بعض الابواب - 00:16:50

اقفالها مثبتة فيها. وتسمى قدیما الضبة. الضبة هذه التي تستعمل في الاناء وايضا هذا يسمى ضبة هذا قفل مثبت. وفيه قفل منقوذ. انت هذا الذي تضع فيه مفتاح تخرجه تدخله. واضح؟ تنقله من مكان - 00:17:20

اینما كان هذا منقول. فيقول هنا المفتاح الذي يلزم المؤجر ان يسلمه للمستأجر ايش من مفتاح؟ مفتاح الغلق المثبت. فهمت؟ اما مفتاح القفل المنقول هذا لا يلزمك ايها المؤجر ان تسلمه للمستأجر. ولا يلزم اصلا ان تسلمه القفل حتى القفل لا يلزم تسليمه - 00:17:40

كسائر المنقولات كما ان سائر المنقولات اذا اجرت الدار لا يلزمك ان تسلمه للمستأجر وهذا القفل من المنقولات فلا يلزم تسليمه للمستأجر. ومفتاحه كذلك لا يلزم تسليمه للمستأجر لكن القفل المثبت هذا هو الذي يلزم تسليم مفتاحه للمستأجر. فاهمني ولا أـ - 00:18:10

اضح هذا؟ ان شاء الله. قال رحمة الله تعالى والمراد بالمفتاح ايش من مفتاح؟ اي والمراد بالمفتاح ان ذي يجب على المكر تسليمه للمكتري. مفتاح الغلق المثبت. اما غيره يعني واما مفتاح غير الغلق المثبت فلا يجب تسليمه اي فلا يجب تسليم ذلك - 00:18:40

بل ولا افهمه افنه بالجر معطوف على الظمير في قوله تسليمه. اي لا يجب لا يجب تسليمه في قوله تسليمه. اي لا يجب تسليمه اي مفتاح ولا قفله جاي ثم قال كسائر المنقولات كذلك سائر المنقولات لا يجب تسليمها للمكتري لا - 00:19:10

يجب على المكري ان يسلمه للمكتري. اذا قال هنا ويجب على مكر تسليم مفتاح داره. ممكن هنا تضع واحد هذا الامر الاول الذي

يجب على المكري الامر الثاني الذي يجب على المكر ما هو؟ قال وعمارتها اي - 00:19:40

ويجب على المكر عمارة الدار. للمكري. ايش معنى عمارة الدار؟ ما نوعها هذه العمارة ضرب امثلة فقال وعمارتها اذا عمارتها هذا بالرفع. معطوف على ايش؟ معطوف على ويجب تسليم مفتاح ويجب عمارة الدار. الظمير في قوله وعمارتها يعود على الدار -

00:20:00

قالت بناء وتطيبين سطح اذا كان السطح هذا مثلا ينزل منه المطر يحتاج الى تطبييم وضعى طبقة من الطين او طبقة من مادة اخرى بحيث ان المطر لا ينزل من السقف. هذا على من؟ هذا على - 00:20:30

بكري على المؤجر ليس على المستأجر. قال كبناء وتطيبين سطح ووضع باب اذا كان ابو مقلوع عن مثلا على من؟ على المؤجر على المكري واصلاح منكسر. اذا كان الباب كسيرا. ومثل الباب النافذة. تمام؟ هذا على من؟ هذا على البكري. قال وعمارتها كبناء وتطيبين سطح - 00:20:50

ووضع باب واصلاح منكسر. وليس المراد الان سيشرح لك معنى يجب على مكر قال وليس المراد تكون ما ذكر واجبا على المكر انه يأثم بتركه - 00:21:20

وليس المراد تكون ما ذكر واجبا على البكر انه يأثم بتركه. وليس المراد اين خبر ليس وليس المراد تكون ما ذكر واجبا. لأن الخبر ليس المصدر انه بتركه. وليس المراد انه يأثم بتركه. واضح؟ خبره ليس المصدر المسؤول في قوله انه - 00:21:40

تركه وليس المراد تكون ما ذكر واجبا انه يأثم بتركه. اتضحت العبر؟ اه وليس تكون ما ذكر واجبا على المكر انه يأثم بتركه او انه يجب عليه. ايضا ليس المراد انه اذا لم يقم بذلك يجب عليه. ليس هذا المراد. طب ما المراد؟ قال - 00:22:10

اي بل المراد انه ان تركه ثبت للمكري الخيار. فهمت؟ قال بل اي بل المراد اعد انه ان تركه انه ان من؟ ان المكري اذا ترك ماذا ترك ما وجب عليه من تسليم المفتاح وعمارة الدار ثبت للمكري الخيار - 00:22:40

كما بينته بقولي فان بادر من الذي بادر؟ المكري فان بادر وفعل ما عليه فذاك. اي فذاك واضح والا ايش معنى والا؟ اي وان لم يبادر بفعل ما عليه فللمكري الخيار. ان نقصته - 00:23:10

كل منفعة. قال وان اي وان لم يبادر المكري بفعل ما هو عليه فللمكري الخيار. الخيار بين ماذا وماذا؟ بين الفسخ والابقاء. لماذا؟ لتضرره اذا ما علة ثبوت الخيار؟ التضرر. طيب نفترض ان هذا التضرر زال بان قام المكر باصلاح - 00:23:33

ما ذكر بفعل ما ذكر. هل يبقى له الخيار؟ لا. لأن الخيار انما ثبت لتضررك فاذا زال التضرر ثبت اه فاذا زال التضرر زال حقك في الخيار. جيد؟ فقال رحمة الله تعالى والا فللمكري خيار - 00:24:03

ان نقصته ان نقصته المنفعة. قوله ان نقصته المنفعة هذا قيد. تفهم من ذلك ان المنفعة اذا لم تنقص. بالنسبة للمبتدلي انه لا يثبت له الخيار. واضح؟ لانه انما يثبت له الخيار بقيد ان نقصته المنفعة. فان لم تنقصه المنفعة. كان على سبيل المثال. حصل كسر -

00:24:23

في الباب. تمام؟ لكن المنفعة لم تنقص. تمام؟ فانه لا يثبت له الخيار. جيد؟ طيب اه على سبيل المثال ضاع مفتاح لكن يوجد مفتاح اخر احتياطي. تمام؟ عنده يمكن ان يستعمله انا اريد - 00:24:53

آآ نسخة من مفتاح جيد هنا لا تنقص المنفعة. اذا لا يثبت له الخيار. اذا محل ثبوت الخيار المكرمة ان ناقصات المنفعة واحد وايضا محل ثبوت الخيار للمبتدئ اذا لم يكن يعلم بذلك العيب عند - 00:25:13

في العقد وسكت. يعني لو انه عند عقد الاجارة كان يعلم ان هذا العيب موجود وسكن. واضح فحين اذا لا يثبت له الخيار. جيد. بارك الله فيكم. فاذا كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به المكري فلا خيار له - 00:25:33

هذا كله ما يجب على من؟ ها؟ ما يجب على المكري المؤجر. الان انظر الطرف الثاني قال وعلى مقترن اي ويجب على مقترن نفس الكلام ليس المراد بالوجوب هنا انه - 00:25:53

بتركي ما سيأتي من اعمال. ليس هذا المراد. قالوا وعلى مبتز تنظيف عرصة الدار. اي عرصة الدار. ايش عرصة الدار؟ وسيشرح بعد

قليل. عاصفة الدار مثل ما تقول الان فناء الدار. المساحة التي - [00:26:13](#)

بجانب الدار وهي خالية عن البناء. ما بين ذلك والدار التي امامك والدار التي عن يمينك والدار التي عن شمالك هذه تسمى عرصة الدار وتجمع على عراس وعرصات. سيذكر هذا بعد قليل. يقول على المبترى تنظيف عرصفتها اي - [00:26:33](#)

تنظيفها من ماذ؟ تنظيفها من كنasse لان الكنasse هذه من فعل المؤجر فعل المستأجر فيلزمه تنظيف عرصة الدار من كنasse. والكنasse بضم الكاف وهي الفضلات التي يلقاها - [00:26:53](#)

الانسان عادة كبقايا الطعام ونحوه قشور الفاكهة ونحو ذلك. يقال لها كنasse ويقال لها زبالة. تمام؟ قال تنظيف عرصفتها اي الدار من كنasse وتلخ. اذا كان يوجد تلخ مثلا. تمام؟ قال والعرضة كل بقعة - [00:27:13](#)

من بين الدور واسعة ليس فيها شيء من بناء. وجمعها عرصفات. جمع عرصة عرصفات وايضا تجمع عرصة على عراس كما قلت لكم. ثم قال رحمة الله وهو الان هذه عنوان جديد مسألة جديدة. يد المكتري يد امانة. واضح؟ يد المكتري يد امانة - [00:27:33](#)

ممکن تضع عنوان امانة المكتري. فقال رحمة الله تعالى وهو اي المبترى امين على العين المقترة على العين المقترة مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل - [00:28:03](#)

عمل وكذا بعدها ما لم يستعملها. استصحابا لما كان ولائه لا يلزمهم الرد ولا مؤونته بل لو احدهما عليه فسد العقد. وانما الذي عليه التخلية كالوديع. ورجح السبكي انه كالامانة الشرعية - [00:28:23](#)

فيلزمها اعلام مالكها بها او الرد فورا. والا ضمن والمعتمد خلافه. قال رحمة الله تعالى وهو اي المكتري امين على العين المقترة مدة الاجارة. استأجرت شخصا ليخيط بكى القماش ثوبا. استأجرت شخصا ليطحون لك البر دقيقا. ونحو ذلك استأجرت - [00:28:43](#)

شخصا ليصلاح لك جهاز الكمبيوتر او جهاز الهاتف او نحو ذلك. هذا الشخص الذي استأجرته امين على التي استأجرته عليها. فقال هنا وهو اي المكتري امين على العين المقترة متى مين؟ قال مدة الایجار عامين. بعد مدة الایجار سيرأني - [00:29:13](#)

في مدة الایجار امين استأجر الدار شهرا. استأجر السيارة اسبوعا استأجر الدابة يومين هو امين على تلك العين مدة الاجارة. طيب وبعدها سيرأني. قال وهو اي المكتري امين على العين المبتداك مدة - [00:29:43](#)

الاجارة قوله مدة الاجارة يشمل سورتين. سواء انتفع بالعين في مدة الاجارة او لم استأجرت دار مدة شهرین هو امين على الدار سواء انتفع بالدار في هذین الشهرين او لم - [00:30:03](#)

استأجر السيارة مدة اسبوع هو امين على السيارة سواء انتفع بالسيارة في هذا週末 او لم ينتفع اذا المكتري هذا امين على العين المقترة على العين المستأجرة انتفع بها او لم ينتفع - [00:30:23](#)

قال هنا مدة الاجارة ان قدرت الاجارة بزمن. لان الاجارة اما ان تقدر بزمن او ان تقدر بعمل كأن تقول له مثلا اجرتك هذه الدار بالف بالف دينار مدة سنة. او - [00:30:43](#)

اجرتك او استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب قميصا. الثاني الاجارة قدر بالعمل. الاول الاجارة مقدرة بمدة. فقال هنا سواء قدرت بمدة او قدرت يعني بزمن او قدرت بمدة يمكن يمكن الستيفاء. ان قدرت بمحل العمل. في الحالتين في الحالتين - [00:31:03](#)

هذا الشخص المقترع هذا الشخص المقترع تمام؟ هذا المكتري امين. تمام؟ فقال رحمة الله تعالى وهو اي المبترى امين على العين المبطرات مدة الاجارة ان قدرت بمدة ان قدرت بزمن او مدة او - [00:31:33](#)

مدة امكان الاستيفاء قدرت بمحل عمل. ثم قال وكذا بعدها. ايش معنى وكذا بعدها اي وهو امين ايضا وهو امين ايضا بعد انتهاء مدة الاجارة. والعين لا زالت في يده. اذا اذا كانت العين المستأجرة لا زالت في يد المكتري وانتهت - [00:31:53](#)

الاجارة فانه يكون امينا ايضا على هذه العين. جيد لكن لاحظ معنی هنا عطف بقومه وكذا او اتنی بقوله وكذا. اشاره الى وجود خلاف. كونه امين كونه امين في المدة هذا امر واضح. لكن كونه امين بعد انقضاء المدة هذا محل خلاف. هذا محل خلاف - [00:32:23](#)

جيد الاول يعني في خلاف من نوع اخر سيرأني الاشارة اليه لاحقا. تمام؟ لكن هنا قال وكذا بعدها اشار بعدها الى وجود خلاف. الاصح

ان يده اي يد المكتري يد امانة ولو بعد انتهاء المدة. مقابل الاصح - [00:32:55](#)

ان يد المكتري بعد انتهاء المدة يد ضمانه فالمستعير. واضح؟ ان يد المكتري بعد انتهاء ضمان كالمستعير. فقال رحمة الله تعالى وكذا بعدها. اي وكذا يكون المكتري مينا بعد انتهاء مدة الاجارة بشرط. ما هو؟ قال ما لم يستعملها. اي ما لم يستعمل العين - [00:33:15](#)  
كم من هذا؟ انه لو استعمل العين تمام فانه تلزمها اجرة المثل. اذا استعمل العين تلزمها اجرة المثل. قال رحمة الله تعالى وكذا بعدها ما لم يستعملها. طيب ما التعليل - [00:33:45](#)

لماذا كان امينا حتى بعد انتهاء المدة؟ قال استصحابا لما كان. استصحابا هذا التعليم يعني كما انه كان امينا قبل انقضاء المدة فهو ايضا امين بعد انقضاء المدة اذا قوله استصحابا لما كان هذا تعليل لكونه امينا بعد انقضاء مدة الاجارة. التوحد - [00:34:05](#)  
ثم قال تعليل اخر ولانه لا يلزمها الرد ولا مؤنته. ولانه ولان من لان المكتري لا يلزمها الرد. رد ماذا؟ رد العين المكترات. رد العين المستأجرة ولا يلزمها مؤنته ماذا؟ مؤنة رد العين. وانا ذكرت لكم في الدرس الماضي - [00:34:35](#)

قاعدة قلت لكم من لزمه رد العين لزمته مؤنة الرد. الغاصب الغاصب هل تلزمها؟ هل يلزمها رد العين المغصوبة الى صاحبه او لا يلزمها؟  
يلزمها وتلزمها مؤنة الرجل المستعير هل يلزمها رد العين المعاشرة الى المعيار او لا يلزمها؟ يلزمها صح؟ وتلزمها - [00:35:05](#)  
ولذلك قال في صفة الزيد يضمنها ومؤن الرد وفي صوم بقيمة ليوم التلف في باب العارية. طيب هذا مستأجر. هل يلزمها رد العين او لا يلزمها؟ انا استأجرت دابة استأجرت ثورا استأجرت سيارة هل يلزمني ردها الى المؤجر او لا يلزمني - [00:35:35](#)  
قال لا يلزم لا يلزمك الرد. وبالتالي ليس عليك مؤنة الرد. انتبه معي. لا طيب ماذا يلزمني؟ انا مكتتب وانت مقربي لا يلزمني الرد. طب ما الذي يلزمني؟ قال فقط التخلية بينها وبين صاحبها. هذا الذي يلزمك. يلزمك التخلية بينك وبينها - [00:36:05](#)  
وبين صاحبها ولذلك انظر الان سيفرع على هذا انتبه لهذا. قال ولانه اي ولان المكتري لا يلزمها الرد العين المبتداة ولا مؤنته اي ولا يلزمها مؤنة الرد. بل هيتبه معي. شف هذا لو شرط - [00:36:35](#)

احدهما لو شرط احدهما عليه فسد العقد. ايش الذي شرط؟ لو شرط لزوم الرد لو شرط عليه مؤنة الرد فسد العقد. فهمت قال رحمة الله تعالى بل لو شرط احدهما عليه فسد العقد. وانما الذي - [00:36:55](#)

الذى على المكر عفوا والذى على المكتري وانما الذى يجب على المبتلي التخليل يحبس. التخليل يعني ان تخليل بين العين المقطرة وصاحبها. تفضل انا انتهي تفضل خذ حقك. جيد لكن لا يلزمك ان تحملها - [00:37:25](#)  
ولا يلزمك مؤنة ردها اليه. قال وانما الذي عليه التخليل اودعت وديعة وضعت شيئا امانة عند شخص. تمام؟ هل هذا الموضع الذي حفظ لك الامانة يلزمك ان يردها اليك؟ يلزمك مؤنة الرد اليه لا يلزمك. كذلك هذا - [00:37:45](#)

المستأجر بجامع ماذا؟ بجامع ان كلًا منها يده يد امانة. هذا يده يد امانة وهذا يده يد امانة فهمتم علي؟ فقال هنا ولانه اي ولان المكتري لا يلزمها الرد ولا مؤنته - [00:38:15](#)

بل لو شرط بل لو شرط احدهما عليه فسد العقد. واضح؟ وانما الذي عليه على من على المفترى وانما الذي عليه التخليل. التخليل بين ومن ومن؟ بين العين المكترات وصاحبها كالوديع. ثم قال ورجح السبكي انه كالامانة الشرعية - [00:38:35](#)  
ورجح السبكي انه كالامانة الشرعية فيلزمها اعلام مادحها بها او تبدو فورا والا ظمن والمعتمد خلافه. انتبه لهذا الكلام. قال رحمة الله تعالى واعتمد السبكي انه الضمير في قوله انه يعود على ماذا؟ ها - [00:39:05](#)

احتمالا احتمال اول انه يعود على على العين المكترة. والاحتمال الثاني انه يعود على المكتري. تمام؟ قال ورجح السبكي انه اي ان المبتلي كالامانة الشرعية اي كصاحب الامانة الشرعية. هنالك محدود مقدر. كذى الامانة الشرعية. ورجح - [00:39:35](#)  
السبكي انه اي ان المكتري كذى الامانة الشرعية. اولا ما معنى هذا المصطلح؟ الامانة الشرعية. تمام ما معنى هذا المصطلح؟ عندنا الامانة قد تكون امانة شرعية وقد تكون امانة جعلية. الامانة - [00:40:05](#)

سنة الجاهلية هي التي يضعها مالكها عند امين باذن منه ابتداء هو الذي اذن. انا قلت استوعدتك يا استاذ وافي هذا الهاتف. هذه تسمى امانة اذن المالك في كونها وديعة عند فلان. بان يضع فلان يده عليها. هذه تسمى امانة - [00:40:25](#)

جعلية جعلتها امانة. اما الامانة الشرعية هي التي لم يأذن المالك في وضع اليد عليها ابتداء. اذا لم اذن ابتداء ان تضع يدك عليها.

لكن الشارع امرك بحفظها حفاظا بحق صاحبها. صورتها نضرب مثال - 00:40:55

حملة الريح ثوبا من بيت جارك الى بيتك. هذا الثوب الذي طيرته الريح من بيت جارك الى بيتك. امانة عندك. امانة شرعية او امانة

جعلية شرعية لان صاحب الثوب لم يأذن ابتداء بان تضع يدك على هذا الثوب. تمشي في الطريق - 00:41:25

واماكم شاحنة محملة بضاعة. سقط كرتون من هذه البضاعة. تمام؟ اخذت هذا الكرتون يحصل هذا صح؟ اخذت هذا الكرتون. هذا

الكرتون عندك الان امانة جعلية او امانة شرعية؟ امانة شرعية. طيب في الامانة الشرعية ما - 00:41:55

يقول السبكي في الامانة الشرعية يجب ان تردها فورا على صاحبها او ان تعلمها فورا واضح ولا لا؟ طيب. كلام جميل. يقول السبكي

وهنا هذا المستأجر اذا انتهت المدة نفس الكلام - 00:42:15

لا نقول فقط الذي عليك التخلية. بل يجب ان ترد هذه العين المكترات الى المؤجر فورا او ان تعلمها بان الاجارة انتهت. فهمتم؟ فهمتم

كلام السبكي ماذا يقصد؟ اه فالسبكي - 00:42:35

رحمه الله تعالى يقول ان هذا المكتري حكمه حكم صاحب الامانة الشرعية شهيد؟ اه. قال والمعتمد خلافه. اي خلاف ما قاله السبكي.

لماذا؟ قالوا لان الامانة الشرعية بينها وبين صورتنا في الاجارة فرق. فهي الاجارة العين المكتراة وضعت عند المكتري باذن - 00:42:55

من من المؤجر المكري واما في الامانة الشرعية لم يأذن المالك بوضعها عند صاحب اليدين اتضحت؟ ولذلك اعيد العبارة فيقول رحمه الله

ورجح السبكي انه كلامان الشرعية لو قلت ان الظمير يعود على المكتري فالمعنى كالتالي. ورجح السبكي انه اي ان المكتري كذى - 00:43:25

كانت الشرعية فيلزمها اعلام اي اذا تقرر انه كذى الامانة الشرعية فيلزمها اي فيلزم ما المكتري اعلام مالكها بها. اعلام مالك العين

بالعين. تمام؟ او يلزم الرد فورا. والا اي وان لم يقم باعلامه او لم يردها فورا ظمن - 00:43:55

جيد هذا مقتضى كونها ايش؟ امانة شرعية. قال والمعتمد خلافه. لماذا المعتمد خلافه فرق الذي ذكرته لك قبل قليل. اتضحت؟ قال

رحمه الله واذا قلنا بالاصح. ايش الاصح الان؟ ما هو الاصح - 00:44:25

ان المبترى ليس عليه الا التخلية. هو اشار اليه. واذا قلنا بالاصح ما هو الاصح؟ انه اي ان المبترى ليس عليه الا التخلية. فقضيته انتبه

لهذا الان. هذا تفريع على الاصح. قضية الاصح - 00:44:45

انه لا يلزمها اعلام المؤجر بتفریغ العین. لا يلزمها لا يلزم من المكتري اعلام المؤجر بتفریغ العین. فانا استأجرت منك هذه الغرفة هذا

الدکان. تمام؟ مدة شهرين تنتهي المدة لا يلزمني ان اعلمك بان المدة انتهت. واني خلاص - 00:45:05

سحبت بضاعتي من هذا الدکان. قال وانه قال لا يلزمها اي لا يلزم المكتري اعلام المؤجر تفریغ العلم بل الشرط الا يستعملها. اي الا

يستعمل العین بعد انتهاء المدة. ولا يحبسها بل الشرط الا - 00:45:35

استعملها والا يحبسها لو طلبها من؟ المؤجر المكرم. هذا الشرط انك بعد انتهاء المدة لا تستعملها. انك بعد انتهاء المدة لو طلبها

منك لا تحبسها. هذا الشرط. لكن لا يجب عليك ان تخبره - 00:45:58

لانك فرغت العین المؤجرة. اتضحك يا شيوخ لو اخبرته طبعا هذا حسن لكن لا يلزمك. تمام؟ قال الله تعالى. واذا قلنا بالاصح انه ليس

عليه الا التخلیح. قضيته انه لا يلزمها اعلام مؤجل - 00:46:18

بتفریغ العین بل الشرط الا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها. وحينئذ يلزم من ذلك انه لا فرق بين ان يقفوا ان يقفل باب نحو الحانوت

بعد تفریغه او لا. وحينئذ يلزم من ذلك اي وحين - 00:46:38

اذ قلنا وقررنا انه لا يجب على المكتري الا التخلية. وحينئذ ايش معنى وحينئذ اي وحين اذ قلنا وقررنا انه لا يجب على المكتري الا

التخلية فقط لا فرق بين ان يقف بباب نحو الحانوت بعد تفریغه او لا. فهمت - 00:47:08

يعني هو استأجر الحانوت. ايش معنى الحانوت؟ الحانوت يطلق على اطلاقين. يطلق الحانوت على الدکان. ويطلق على دکان خاص

وهو الدكان الذي يباع فيه الخمر له اطلاقاً عام الدكان مطلقاً. كل دكان يسمى حانوت. كل دكان يسمى ايه؟ حانوت -

00:47:38

ويطلق اطلاقاً اخر هو اطلاق خاص يطلق على وجه الخصوص على دكان الخمار. واحيا يا من يطلق على ذات الخمار. واضح؟ ولذلك الحانوت يذكر ويؤتى. فاما اطلاقه على دكان انت. واذا اطلاقه على بايع الخمر الذي يبيع الخمر في ذلك الدكان يذكر - 00:48:08  
فتقول هذه حانوت. تقصد الدكان. وتقول هذا حانوت اي بايع الخمر. فهمت ولا لا؟ ويطلق باطلاق عام على ايش؟ على الدكان وهو المراد هنا. اذا المراد بالدكان هنا المراد بالحانوت هنا الدكان مطلقاً ليس بخصوص دكان الخمر. جيد؟ بسم الله - 00:48:38  
يقول وحينئذ اي واما قلنا انه لا يجب على المكتري الا التخلية فقط. فحين اذ لا فرقاً بين ان يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه او لا؟ يعني سواء انتهت المدة اخرج اغراضه متاعه من الدكان - 00:48:58

الباب او لم يقفل او لم يقفل الباب في الحالتين هذا يعتبر تخلية. ولا يكون ماذا؟ ولا يكون هذا الشخص مستأجرها يعني ولا يلزمها شيء. لا تلزمها اجرة مثلي. فهمت؟ فقال رحمة الله لا فرق بين ان يقفل بابا - 00:49:25

تحوي الحانوت بعد تفريغه او لا. لكن قال رحمة الله تعالى لكن استدراك استدراك لصورة لكن قال البغوي رحمة الله لو استأجر حانوتا استأجر دكانا شهراً كم كم ده شهراً واحداً ها لو استأجر حانوتا شهراً فاغلق بابه وغاب شهرين - 00:49:45  
استأجر حانوتا في شهر مثلاً نقول في شهر آذار صفر لكن هو استأجره في شهر محرم بس شهراً واحداً. ثم اغلق هذا الدكان. اغلق هذا الحانوت. غاب شهر محرم وشهر صفر - 00:50:24

استأجره شهر وغاب شهرين. تمام؟ قال لزمه المسمى للشهر الاول. ايش المسمى؟ اي الاجرة التي سميت في العقد للشهر الاول الذي هو اسم شهر محرم. ولزمه اجرة المثل للشهر الثاني - 00:50:44

طيب هنا لزمته الاجرة. اليه هذا مشكلة على التقرير السابق او لا؟ في التقرير السابق قلنا ايش؟ قلنا اذا كان لا يلزمها الا التخلية فقط لا فرق بين ان يقفل الباب او لا يقفل الباب. صحيح؟ فلا يلزمها شيء. هنا يقول لو - 00:51:05  
اجرى حانوتا شهراً واغلقه وغاب شهرين. لزمه المسمى للشهر الاول واجرة المثل الشهر الثاني اليه هناك نوع تناف او لا؟ انظر ماذا سيقول. قال رحمة الله قال شيخنا في شرح منهاج. وما - 00:51:25

ذكره البغوي في مسألة الغيبة اي غيبة المستأجر متوجه اي لا يعد لا يعد مناقفاً بما تقرر قبل قليل. لماذا متوجه؟ لأن غلق لان غلق المكتري للباب في الشهر يمنع المالك من فتحه. واضح؟ لأن غلق المكتري الباب للشهر الثاني في الشهر الثاني الذي هو - 00:51:45  
يمعن المالك من فتحه. واضح؟ فحين اذ نقول تلزمك اجرة المثل انك اغلقت الباب في الشهر الثاني. فهمت؟ قال رحمة الله ولو استعمل العين بعد المدة لزمه اجرة المثل. انتبه معي. قبل قليل. ايش قال؟ ايش قال قبل قليل في قوله هنا وهو اي - 00:52:15  
امين على العين المكتراة مدة الاجارة. ان قدرت بزمن او مدة امكان استيفاء استيفاء قدرت بمحل عمل وكذا بعدها ما لم يستعملها. اي وهو امين على العين المكترات بعد مدة الاجارة - 00:52:45

شرط ما لم يستعملها. هنا ذكر محترف الشرط. انظر بعد كم اسطر ذكر محترف الشرط قال ولو استعمل اين بعد المدة هناك قال ما لم يستعملها طب لو استعملها ذكر الحكم هنا صرح بالمحترف فقال ولو استعمل العين بعد المدة - 00:53:05

لزمه اجرة المثل. تمام؟ ولو استعمل العين بعد المدة لزمه اجرة تمام؟ قال الفقهاء رحمة الله تعالى محل لزوم اجرة المثل اذا استعمل العين بعد المدة اذا لم يكن اذا لم يكن يعني تلزمك اجرة المثل اذا لم يكن هذا الاستعمال لمصلحة العين. اما لو - 00:53:27  
وكان هذا الاستعمال لمصلحة العين فلا يلزمك شيء. اضرب لكم مثال استأجرت جهاز كمبيوتر جيد؟ مدة ستة اشهر او مدة سنة استعملته في هذه السنة. ثم بعد ذلك انتهت المدة. الاصل انك تخلي بيته وبين صاحبه. طيب صاحبه تأخر عن اخذه. انت لو تركته بلا استعمال - 00:53:57

ربما فسد صاحب البطارية ونحو ذلك صحيح؟ فهو يحتاج الى ماذا؟ الى استعمال. اذا الاستعمال يعود نفعه لماذا؟ للعين المكتراة هذه. اذا استعماله هنا الاستعمال الذي يعود نفعه للعين المكتراة - 00:54:34

هذا لا اجرة عليك فيه. محل لزوم اجرة المثل عليك اذا استعملته بعد المدة اذا لم يكن هذا الاستعمال يعود بالنفع على العين المكترات. جيد قال رحمة الله ولو نعمل العين بعد المدة لزمها اجرة المثل. ثم قال رحمة الله - [00:54:54](#)

شف الكلام السابق هذا في ايش؟ في شخص اكترى عينا. قال هذا الشخص الذي افترى عينا تمام استأجر سيارة استأجر هاتقا استأجر كمبيوتنا استأجر اي شيء تمام استأجر هذا يده يد امانة. جيد. هنا ليس في شخص استأجر عينا. لا. وانما في اجير - [00:55:24](#)

هجرته انت استأجرت شخصا ليعمل لك. شف الفرق بين هذه والتي قبلها. فقال هنا كاجير اي شخص استأجرته ليعمل لك شيئاً فان هذا الشخص يده يد امانته اذا فرق بين هذه السورة والسورة التي قبلها. يريد ان يقول لك المستأجر يده يد امانة على العين المكتراة. نعم - [00:55:54](#)

والاجير ايضا الذي تستأجره انت ليعمل لك في شيء ايضا امين. اذا في السورة وامين. لكن الصورتان مختلفتان. تمام؟ فقال كاجير فإنه امين ولو بعد المدة ايضا. ولو بعد المدة ايضا. فلا ضمان على واحد منها. من ومن - [00:56:24](#)

السابق واللاحق. السابق من؟ المستأجر للعين. اللاحق من؟ الاجير الذي استأجرت انت في عين ما او في عمل ما. جيد؟ قال رحمة الله تعالى فلا ضمان على واحد على واحد منها - [00:56:54](#)

فلو اجترى انتبه لهذا المثال. تفريع فلو افترى دابة ولم ينتفع فتلفت. فلو لو هذا حرف شرط صح؟ اين جواب الشرط؟ سيعطي. فلو ترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت. او افتراه لخياطة ثوب او صبغ - [00:57:14](#)

تلف فلا يضمن. اين جواب الشر؟ فلا يضمن. كم ذكر سور؟ ثلاث سور. قال فلو اكترى دابة هذا في صورة شخص استأجر عينا. لو ان شخصا اشتري منك دابة ولم ينتفع بها - [00:57:44](#)

لم ينتفع بها. تلفا طيب لو انتفع بها انت معي ولا لا؟ استأجر منك سيارة ولم ينتفع بها وتلفت. اصابتها افة سماوية تلفت. جيد يضمن لا يضمن. طيب لو انه - [00:58:04](#)

اجر منك سيارة وانتفع بها وتلفت. يضمن تفصيل. تفصيل ان استعملها الاستعمال المأذون كن فيه لا يضمن. وان تعدى او قصر فانه يضمن. والديك هنا لما قال ولم ينتفع بها نقول ومثل - [00:58:24](#)

ذلك ما لو انتفع بها الانتفاع المأذون فيه. نفس الكلام ثم عيد. قال رحمة الله فلو اجترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت. هذه السورة الاولى. قال او اكتراه اي او اكتراه اكتراه شخص - [00:58:44](#)

ایوة لو ان شخصا اكترى اجير او افتراه او لو ان شخصا افترى اجير خياطة ثوب. فانا لبيب استأجرت زيدا ليحيط لي ثوبا. او لصبغ ثوب تمام؟ فتلف الثوب. او ليطحن لي برا فتلف البر. تمام؟ الان هذه عندنا صورة اجير - [00:59:04](#)

تمام؟ قال فتلف نفس الكلام. فتلف اي من غير تعد منه او تقصير. فلا يظمنوا لا يظمنوا في السورة الاولى والثانية. انظر ماذا قال. فلو افتراه دابة ولم ينتفع بها فتلفت او افتراه - [00:59:34](#)

ثوب او صبغه فتلف فلا يظمن قوله فلا يظمن جواب الشرط. ثم قال لا يظمن سواء الاجير باليد ام لا؟ سواء انفرد الاجير باليد ام لا؟ ايش معنى هذا؟ يعني سواء - [00:59:54](#)

كان هذا الاجير يعمل في تلك العين اعطيته القماش ليحيطه ثوبا. سواء عمل به وحده او لم ينفرد من لم ينفرد يعني عمل خياطة القماش وانت بجانبه. تنظر اليه. اخذته الى بيتك ليحيط - [01:00:14](#)

طلق القماش في بيتك هنا لم ينفرد. اعطيته القماش ليعمل به وحده هنا انفرد فهمتوا علي ولا لا؟ فقال رحمة الله تعالى فلا يظمن تعميم سواء انفرد الاجير باليد ام لا؟ ايش معنى ام لا؟ ام لم ينفرد؟ ما سورة عدم الانفراد؟ ذكر سورتين انظر - [01:00:34](#)

كان قعد المكتري معه حتى يعمل. جلست بجانبه هيا باسم الله. استأجرتك لخياطة هذا الثوب وانا اجلس هنا هذا الان الاجير لم ينفرد. او احضره منزله ليعمل. اتيت به الى منزلك ليعمل - [01:01:02](#)

هذه صورة ايش؟ عدم الانفراد. اذا ذكر لعدم الانفراد سورتين. يظمن قال لا يظمن نعيid العبارة فلو افترى دابة ولم ينتفع بها قلت لك او

انتفع بها الانتفاع المأذون فتلاف - 01:01:22

الدابة اي بافة سماوية او افتراء اي افترى شخصا لخياطة ثوب او صبغه فتلف اي فتلف ثوب تمام؟ فلا يضمن الاجير ما تلف سواء انفرد الاجير باليد ام لم ينفرد؟ ما - 01:01:42

مثال عدم الانفراد قال لأن قعد المبتلي معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل. اوضح جيد. اذا تعتمم لا يضمن الا بتقصير. ولذلك هنا هذه المسألة تحتاج الى بعض البسط - 01:02:02

اقول لو تلفت العين بيد الاجير شخص حملت اليه الهاتف اين هاتفي؟ حملت اليه الهاتف وهو فني اجهزة الكترونية. يعني يعمل في اصلاح الاجهزة الالكترونية. حملت اليه الهاتف. جيد حاول اصلاحه فسقط من يده وتلف. بغير قصد منه بغير تعد او تقصير. جاءت ريح - 01:02:22

على الطاولة فالقت الهاتف الى الارض. تمام؟ حصل ان شخصا دخل الدكان فأخذ الهاتف سرقة. تلف اذا تلفت العين بيد هذا الاجير. فهنا حالتان كبيرتان. الحالة الاولى اما تقصير من الحالة الثانية اما بغير تقصير منه. فان كان بتقصير منه فهذا يظمن قطعا بلا خلاف - 01:02:52

جيد طيب بعدين تأتيك مسألة لو هو يقول اختلت بلا تقصير. وانت تدعى انها تلفت بتقصير من مصدق بعدين تمام؟ طيب. اذا اذا تلفت السورة الاولى اذا تلفت العين بتقصير ايش الحكم؟ يظمن قطعا - 01:03:22 خلاف. طيب. واذا تلفت العين بلا تقصير. المعتمد انه لا يظمن مطلقا. سواء انفرد او لم ينفرد كان الاجير خاصا او كان الاجير مشتركا. يسألني واحد منكم يقول ما الفرق - 01:03:42

ان الاجير الخاص والاجير المشترك. الاجير الخاص هو الذي تستأجره ليعمل لك في مدة من الزمان. فلا يعمل لغيره. هذا يسمى اجير خاص الاجير المشترك هو الذي تضع عنده مثلا العين حتى يعمل فيها لكن - 01:04:02 يقبل من الناس الاخرين. فهو يأخذ منك في الذمة. يعني مثل احسن مثال او من احسن الامثلة الخياطين. تذهب عنده ثوب يقول لك خلاص ضع الثوب وانا اصلاحه لك. يأتي مثلا مصطفى عنده ثوب يأخذ الثوب من مصطفى. ويأتي مثلا ازدهار عنده ثوب يأخذ ثوب من ازدهار. فهمت ولا لا؟ فهو يأخذ من جميع - 01:04:22

اعمل للجميع. لا يخصك لك وقتا يقبل ان يعمل لك من جاء اليه. هذا يسمى اجير ايش؟ اجر مشترك. فالمعتمد وفي المذهب ان الاجير سواء كان انفرد بالعين لم ينفرد بالعين كان خاصا كان مشتركا ما دام ان العين - 01:04:42 اختلفت بلا تعدد منه انه لا يضمن. مقابل هذا المعتمد قوله. قول يقول انه يضمن مطلقا قوله يضمن مطلقا. جيد وقول يفصل بين الاجير الخاص والاجير المشترك. فلا - 01:05:02

تضمن الاجير الخاص ويضمن الاجير المشترك. اذا كم صارت اقوال؟ ثلاثة. هنا اقتصر على الرأي المعتمد. فقال رحمة الله الله تعالى فلا يظمن سواء انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد قوله كان هذا تمثيل. تمثيل لماذا - 01:05:21

بعدم الانفراد لأن قعد المفتري معه حتى يعمله او احضره منزله ليعمل الا بتقصير. كان ترك ايش التقصير؟ شف الان سيضرب لك امثلة للتقصير تمام طبعا من باب الفائدة ما زلت في المسألة. من باب الفائدة اذا تلفت العين تمام؟ بلا تقصير يظمن او لا يظمن ايش - 01:05:41

لا يظمن. وايضا لا يستحق الاجرة. انتبه معي. لا يضمن ولا يستحق الاجرة. لأن استحقاقه كل اجرة منوط بان يسلم العين كما ينبغي. يعني انت اعطيته القماش ليحيط لك ثوبا - 01:06:05

انت اعطيته الثوب الذي فيه خلل ليصلاح لك الخلل. تلف الثوب. سرق الثوب. احترق الثوب. تمام؟ من حيث ومن لا يضمن لكن ليس له ايضا اجرة. لانه لم يسلمك العين. كما ينبغي تسليمها. فهمت ولا لا؟ اذا هنا جانبان - 01:06:25 جانب انه لا يضمن وجانب اخر انه لا يستحق الاجرة. واضرب لك مثلا. لو انك استأجرت قاطرة شاحنة كبيرة هذه الشاحنة التي تحمل السوائل مثلا تحمل الزيت او تحمل اللبن او تحمل نحو - 01:06:45

وذلك يعني. تمام؟ لتحمل لك زيتا. نقول زيتا من سولو الى جاكرتا. في الطريق حصل لها حادث. هذا الزيت كله ذهب بغير تقصير منه.

جيد بغير تقصير منه. من حيث الظمان يظمن او لا يظمن - 01:07:07

لا لا يضمن جيد هل يستحق الاجرة او لا يستحق الاجرة؟ لا يستحق الاجرة. قلت قد عجلت له الاجرة الاجرة مقدمة من حقك ان

تسترد الاجرة. فهمت علي ولا لا؟ اذا هنا جهتان كل جهة لها حكم - 01:07:27

من حيث الضمان لا يضمن ايضا من حيث استحقاق الاجرة لا يستحق الاجرة لانه لم يرد العين الى صاحبها كما ينبغي. فهمنا؟ طيب.

قال رحمه الله تعالى. وهنا لم يشر صاحب فتح معين ان المسألة الثانية - 01:07:47

الى عدم استحقاقه الاجرة. وهي مسألة مهمة كان ينبغي ان يشير اليها. قال رحمه الله تعالى الا بتقصير. الان سيعطيك بعض الامثلة

للتقصير. كيف التقصير؟ انتبه. قال لأن ترك المبتري - 01:08:07

الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كأنه دام سقف اسطبلها عليه معروف الاسطبل حظيرة الدواب. تمام؟ يقول من امثلة التقصير تمام؟ اذك

استأجرت دابة استأجرت فورا استأجرت حصانا تمام وتركته بلا انتفاع. فسقط - 01:08:27

سقف الاسطبل عليه فمات. يقول هنا هذا يعتبر تقصيرا. ما رأيكم؟ هذا يعتبر تقصيرا او فيه تفصيل لا فيه تفصيل ان كان سقوط

السقف على ذلك على تلك الدابة في وقت هو الاصل انه وقت انتفاع - 01:08:57

يعني كل نهار تمام فحينئذ نقول هذا تقصير. لكن ان سقط سقف الاسطبل على تلك الدابة فماتت في وقت ليس هو في الاصل وقت

انتفاع. كالليل مثلا وهذا ليس بتقصير. واضح؟ ولديك هنا قال بارك الله فيكم. قال لأن ترك المكتري الانتفاع بالدابة فتلفت -

01:09:17

سبب كأنه دام سقف اسطبلها عليها. في وقت قيد. في وقت لو انتفع بها عاد لو انتفع بها فيه عادة سلمت. بهذا القيد. جيد؟ سورة ثانية

من سور التقصير؟ قال وكان ضرب - 01:09:42

لو ظرب الدابة جيد والمقصود هنا لو انه ظربها ظربا فوق المعتاد فتلفت. اما الظرب المعتاد لو تلفت بسببه فانه لا يظمن. جيد؟ قالوا

وكان ظربها او اركبها اثقل منه. جيد. استأجر دابة ثم - 01:10:02

اركب الدابة من هو اثقل منه. او استأجر دابة مثلا ليحمل عليها نقول خمسين كيلو من البر. فحمل ما لها مائة كيلو فتاليفت. تمام؟ فانه

ايض. يضمن. وهنا الفت نظركم الى مسألة وهي - 01:10:32

اعلم بارك الله فيك ان المستأجر مالك للمنفعة. وقررنا هذا في الدرس الماضي. واذا كان وزير ما لك للمنفعة فانه يجوز له ان يستوفي

المنفعة بنفسه او بغيره انا استأجرت من ابي حيدر الدار. لاسكن فيها سنة. يمكن ان استوفي منفعة السكنى بنفسي. او - 01:10:52

ان اتي بشخص اقل مني ظررا او مثلي ليسكن الدار. لكن لا يجوز ان اتي بمن هو اشد ظررا مني. كان استأجرت الدار للسكنة ثم اجعل

الدار مثلا ورشة للحدادة. فهمتم - 01:11:22

ولا لا؟ هذا لا يجوز. اذا المستأجر هذا يملك المنفعة. له ان يستوفي المنفعة بنفسه وله ان يستوفي المنفعة بغيره. بل لو شرط المؤجر

على المستأجر الا يؤجر الدار لغيره - 01:11:42

او الا يستوفي المنفعة الا بنفسه فسد العقد. لانه حينئذ يشبه ما لو باعه شيئا واشترط عليه الا يبيع ذلك الشيء لغيره. فهذا الشرط

ينافي مقتضى العقد واعلم حفظك الله انه لا يلزمك ان تستوفي المنفعة في هذا المكان الذي استأجرت فيه - 01:12:02

فقط. بل لك ان تستوفي المنفعة حيث شئت. فانت لو استأجرت سيارة فلك ان تأخذ السيارة الى سولو الى سورابايا الى جاكرتا حيث

شئت. فلك ان تستوفي المنفعة حيث شئت. ولا يحجر عليك انت - 01:12:32

الصوفية المنفعة في هذا المكان فقط دون غيره. جيد ولا اجرة عليك زائدة اذا خرجت بها عن مكان الاستئجار. فهمت علي؟ لانك

تملك ماذا؟ لانك تملك المنفعة. فقال هنا وكان ضربها او اركبها اثقل منه. طبعا لو اركبها اثقل منه اولا نقول لك ان تركبها من شئت -

01:12:52

لكن بشرط ان هذا الذي يركب الدابة لا يكون ظرره اشد من ظرره. فهمت ولا لا؟ لكن انتهى مثلا صديقك جارك تلميذك ما في مشكلة.

فقال رحمة الله تعالى وكان ضربها او - 01:13:22

رتبها اتقل منه. ولا يضمن اجير انتبه لهذه المسألة ايضا. هذه مهمة. ولا يضمن اجير في دكان مثلا اذا اخذ غيره ما فيها. استأجر تأجيرا 01:13:42

ليحفظ لك الدكان الان في اه كامبوند هذا يسمى صح؟ كان باوند هذا مجموعة بيوت تكون مغلقة. كاسمه - 01:14:12  
هذا الذي تقولونه هو تمام. ايوة. هنالك شخص حارس عليه. هنالك محلات في السوق يكون هنالك شخص او اشخاص يحرسونها.

جيد. احيانا هنالك سفن في الميناء. هنالك اشخاص يحرسونها. هذه المسألة تتعلق - 01:14:12

هؤلاء هؤلاء استأجرروا للحراسة. ما الذي يلزمهم وما الذي لا يلزمهم؟ قال ولا يضمنوا لحفظ دكان مثلا اذا اخذ غيره ما فيها. اي اذا اخذ غيرهما في الدكان - 01:14:32

جويد لماذا؟ لعدم تقصيره. ما دام ان الحارس موجود وما وظيفة الحارس؟ وظيفة الحارس اذا جاء السرقة اذا جاء اللصوص انه يعلم المالك فقط هذه وظيفته. لكن ليس وظيفته الدفاع. فهمت ولا؟ واضح. فهو - 01:14:52

الذى استوجر عليه ان يحرس. وان يعلم المالك ان سارقا جاء. لكن الدفاع هذا ليس واجبا عليه. فهو لم يقصر الا اذا جاء السارق وهو نائم. او جاء السارق وهو يلعب اونو - 01:15:22

اصحاب اليوتيوب يسألون بعدين ايشوونه هذا. تمام؟ يعني ايش هذا؟ يسمى الورقة هذا. اعرف اونو باللغة الاندونيسية فقط تمام؟ فحينئذ اذا التهى بعمل اخر او التهى بنوم جيد وجاء السارق جاء اللصوص سرقوا الدكان هنا - 01:15:42

اظمن بانه مقصرا لكن اذا لم يكن كذلك وهو نادى او اتصل بالمالك تمام فلا يعد مقصرا فقال هذه الفروع الان مهمة انتبه لها. قال ولا يظمن اجير لحفظ دكان مثلا - 01:16:02

اذا اخذ غيرهما فيها في الدكان. قال الزركشي انه لا ضمان ايضا على الخفيف ما هي الخفيف؟ الحارس خفر يغفر خفارة بكسر الخاء وضمه اذا حمى غيره واجاره. وانما لم يضمن لعدم تقصيره. الذي يلزم - 01:16:25

الحراس فقط ايقاظ المالك لا دفع اللصوص. هكذا يقول الفقهاء. الذي يلزم الحراس ايقاظ المالك لا دفع اللصوص. بينما لو انهم قصرروا اي الحارس فناماوا مثلا فانهم يضمنون والديك قال الزركشي رحمة الله تعالى انه لا ضمان ايضا على الخفيف. الحارس لا ضمان عليه. ثم قال مسألة جديدة - 01:16:55

وكان استأجره ليرعى حصانه. استاذ اقبال عنده حصان شخصا ليرعى حصانه. قام هذا الشخص المستأجر واعطى حصان لشخص اخر ليقوم برعى حصان. تمام؟ قال فيضمنها كل منهما. لو حصل لها تلف يضمنها - 01:17:25

كل منهما من ومن؟ الذي استأجره الاستاذ اقبال والشخص الآخر الذي دفع حصان اليه. وكان استأجره ليرعى دابته فاعطاها اخر ليرعاها جيد اي اعطى الاجر الاول الدابة الى الاجر الثاني ليرعاها. فيضمنها كل منهما - 01:17:55

والقرار ايستقر الظمان. على من تلف بيده؟ تلفت في يد من؟ في يد الاجر الاول او في يد الاجر الثاني لو تلفت في يد الاجر الثاني قرار الظمان عليه. ولو تلفت في يد الاجر الاول قرار الضمان عليه - 01:18:24

هنا الاجر قصر لانه اعطى الفرس اعطي الحصان لشخص اخر ليرعاها جيد قال وكان اسرف خباز في الوقود. الوقود لفتح الواو ما به في القرآن الكريم يا ايها الذين امنوا اتقوا يا ايها الناس اه فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فانقوا - 01:18:44

آآ النار التي وقودها الناس والحجارة. نعم. بفتح الواو ما يوقد به قال هنا وكان اسرف خباز في الوقود. استأجرت شخصا عند خبز خلاص معجون جاهز تمام؟ بقي فقط ان الخباز يضعه في الفرن. فاستأجرت خبازا حتى يقوم بعملية - 01:19:14

انضاج هذا الخبز. الخباز زاد الوقود. فاشتعلت النار بقوة. وادى ذلك الى تلف الخبز. هذا مقصرا. او انه ادخل الخبز في الفرن والنار عادية لكنه انشغل بعد ذلك بامر اخر. فتركه مدة فوق المعتاد فوق المطلوب. فاحتراق الخبز. فإنه يظمن ما سبب الظمان هنا - 01:19:44

تضليل قال وكان اسرف خباز في الوقود. لانه متعد بزيادة الوقود. او مات المتعلم من ضرب المعلم. مم. الحمد لله اني لا اضرب. قال او مات المتعلم من ضرب اعلم المعلم ضرب المتعلم حتى مات. قال فإنه يضمن لماذا يضمن؟ لانه بموت المتعلم - 01:20:14

انه متعد. ولانه يمكن زجره بالكلام. واضح؟ يمكنه ان يوبخ وان يسجن المتعلم بالكلام فلا يستدعي الامر الضرب. جيد؟ او مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن. ثم قال الله ويصدق الاجير في انه لم يقصر. اذا حصل الخلاف بين من ومن؟ بين الاجير والمستقبل - 01:20:44

احدهما الاجير يدعى انه لم يقصر. من استأجره يدعى انه قصر. القول قول من القول قول اجير لانه امين فيصدق. فقال رحمه الله تعالى ويصدق الاجير في انه لم يقصر ما لم - 01:21:14

يشهد خبيران بخلافه. لو شهد عدلان بخلاف ما ادعاه الاجير. فقال عدلان انه قصر. فالقول ما قاله العدلان. لانها بينة فتقدم على يمينه. قوله هنا خبت ايران ظاهره انهم رجلان. فلا يكفي هنا رجل وامرأتان. ولا يكفي رجل ويدين. بل لا بد من - 01:21:34 واضح اي من رجالين عدلين. ثم قال رحمه الله تعالى ولو افترى دابة ليركبها اليوم ويرجعها غدا فاقام بها ورجع في الثالث ظمنها فيه فقط لانه استعملها فيه تعديا. استأجرت دابة وقلت لك هذه الدابة اركبها اليوم - 01:22:04

واردها غدا. الاجرة كذا وكذا. يعني كم يوم استعملها؟ يومين. ثم اني حبس الدابة يوما ثالثا. واضح؟ هل اليوم الثالث يدخل في مدة الاجارة او لا يدخل؟ لا يدخل. يلزمني اجرة - 01:22:34

المثل لليوم الثالث. واذا حصل تلف بالدابة في اليوم الاول والثاني لا يلزم الا المسمى. واذا حصل تلف لا اضمن. فهمت ولا لا؟ فقال ولو افترض دابة ليركبها اليوم - 01:22:54

ويرجعها غدا فاقام بها اي بالدابة. ورجع اي اقام بالدابة في اليوم الثاني. ورجع في الثالث ظمنها فيه اي في الثالث فقط. لانه استعملها فيه اي في الثالث تعديا واضحة؟ ثم قال بسم الله - 01:23:14

ولو افترى عبدا لعمل معلوم افتراء ماذا؟ عبدا ها؟ لو افترى عبدا بعمل معلوم ولم يبين موضعه لم يبين موضع ذلك العمل. اين سيكون العمل؟ ما بين. فاقترا العبد لخياطة. اكترا العبد مثلا لسباكه. اكترا العبد - 01:23:37

يصلاح الكهرباء. تمام؟ ولم يبين موضعه فذهب به اي ذهب بالعبد. من بلد العقد الى بلد اخر سافر بالعبد من هنا من سولو مثلا الى سورابايا. الى جاكرتا. فابق العبد هرب. يضمنه او لا يضمنه - 01:24:04

قال ضمنه مع الاجرة. ضمن العبد مع الاجرة ايضا. لماذا؟ لانه متعدى. طيب يقول قال هذا قد ينافي ما قلت قبل قليل ان له ان يسافر بالعين المؤجرة. نقول نعم. له ان - 01:24:24

مسافر بالعين المؤجرة. وهذا الفرع محمول على انه سافر بالعبد دون حاجة الى السفر به اذ كان بامكانه استيفاء المنفعة في هذا المكان لكنه سافر بالعبد ليس لاجل استيفاء المنفعة - 01:24:44

اذا ابق العبد يتبيين انه مقصريظمن العبد مع الاجرة. ويمكن ان يحمل على صورة اخرى وهي ما لو ظهرت قرائن تدل على ان هذا العبد اذا اخرج من هذا البلد فانه سيحصل له ابقاء. وعلم هذا - 01:25:04

بهذه القرائن تمام فانه اذا سافر به عن ذلك البلد وابق العبد فحين اذ يضمنه ذلك مع الاجرة. اذا يحمل هذا الفرع على ما يتواافق مع المسألة التي ذكرتها لكم قبل قليل. جيد. ثم قال - 01:25:24

انا فرع ونختم به ان شاء الله. يجوز نحو القصار. القصار هو ذلك الشخص الذي يقوم بتبييض الثياب يقوم بتبييض الثياب. تمام؟ قال يجوز نحو قصار. قال نحو القصار نحو القصار اشارة الى ان هذا الفرع لا يختص بالقصير. بل مثل القصار غيره كالخياط. دفعت اليه الثوب - 01:25:44

قباء ليحيط لك الثوب. تمام؟ ومثله ايضا الطحان دفعت اليه القمح ليطحنه لك دقيقا. ومثله اليوم فني الاجهزه الالكترونية دفعت اليه الهاتف ليصلاحه لك. كذلك قال يجوز نحو القصار حبس الثوب كرهنه باجرته حتى يستوفيها. انا دفعت اليه الثوب حتى - 01:26:14

ان يقوم بخياطة الثوب هل يجوز له ان يحبس الثوب عنده حتى ادفع له الاجرة او لا يجوز لها؟ يجوز له. واضح؟ ويكون الثوب حينئذ كرهني بالاجرة. التي عند المستأجر. بنفس الكلام في جهاز الهاتف لو دفعتوه الى العامل حتى يصلحه العامل لي. تمام -

01:26:44

ثم جئت اليه وطلبت منه الهاتف قال ما في هاتف. لما تدفع الاجرة اعطيك. تمام ولا لا؟ فله ذلك. فقال هنا يجوز نحو القصار حبس الثوب. كرهنه. ايش معنى كرهنه؟ يمكن ان تقول ان الكاف هنا للتعليم - [01:27:14](#)

تمام؟ او ان الكاف هنا بمعنى اللام لرهنه اي لجعل ذلك التثوب لاجل جعل ذلك رهنا بالاجرة. هذا المقصود. هذا المقصود. قال وديك العلامة الدمياطي رحمه الله يقول ان الكاف هنا بمعنى اللام. بل قال انه وقف على العبارة في موضع من التحفة فوجدها باللام. تمام -

[01:27:34](#)

وعلى كل حال ممكن ان تقول ان الكاف بمعنى اللام. لأن الكاف تأتي بمعنى اللام صح؟ شبه بكاف وبها التعلييل قد يعني وزائد لتوكيد ورد كما قال في الالفية. تمام؟ فقال هنا كرهنه باجرته حتى يستوفيها. قوله - [01:28:04](#)

فيها هذه غاية. الى متى له الحبس؟ حتى يستوفي اجرته. ويظهر من هذا انه اذا حبسني العين حتى يستوفي اجرته فان يده تبقى يد امانة. تبقى يده آآ يده توصف بكونها يد امانة. تمام؟ لانه حبس بحق. تمام؟ فاذا دفعت له الاجرة - [01:28:24](#)

لزمه حينئذ ان يسلم ان يسلم العين. نكتفي بهذا القدر والله اعلم. واصلني واسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:28:54](#)